

أو تمر بعض نساء يبدو منهن - عن غير قصد - شئ من زينتهن ، فإن اضطروا إلى الجلوس بقارعة الطريق كان عليهم أن يلتزموا آدابه ، ومنها أن يَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ ، فلا يعلقوها بهذه أو بتلك .

قال عليه الصلاة والسلام : لا تجلسوا على ظهر الطريق ، فإن أبيتم فغضوا الأبصار ، وردوا السلام ، واهدوا الضال ، وأعينوا الضعيف (١) .

وهو في هذا النهي يعمل بما أمر به القرآن الكريم ، وبما تهدي إليه التجارب والنظر السليم ، فإن النظرة كثيرا ما تجر شرورا ، قال تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ، أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطَّاغُوتِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (٢)

(١) تيسير الوصول ٢٦٣/٢ والبيان والتبيين ٢١/٢

(٢) سورة النور ٣٠-٣١ ، أزكى لهم : أظهر . الزينة : ما تزينت به المرأة ، فما كان ظاهرا منه كالخاتم والكحل والخضاب فلا بأس بإيوانه للجانب ؛ وما خفي كالسوار والخلخال والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين ؛ وذكرت الزينة دون مواقعها للمبالغة في التصون والتستر ، لأن هذه الزينة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن .

إلا ما ظهر منها : إلا ما جرت العادة بظهوره من الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدا من مراوطة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحكمة والمشى في الطريق ، وإلى ظهور قدميها في المشى .

ليضربن بخمُرهن على جيوبهن : كانت جيوبهن واسعة تَبْدُو منها نحورهن وصدرهن وما حواليتها فأمرهن الله أن يسدّن خمرهن على النحر والصدر حتى يغطيها .

أو نسائهن : من في صحبتهن وخدمتهن من النساء والحرائر =